



هلال العيد *

أساس حساب تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية

النتيجة عن حوادث المرور وموقف المحكمة العليا

مقدمة:

التعويض في الأحكام العامة للقانون يقدره الأطراف في العقد، أو يحدده القانون، أو يقدره القاضي، هذا ما نصت عليه المادة 182 من التقنين المدني "إذا لم يكون التعويض مقدر في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره"، وهذا النص يشمل التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، وحوادث المرور في الجزائر آفة اجتماعية خطيرة، وكان التعويض عن هذه الحوادث يتم على أساس المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، مما يقتضي إثبات خطأ المسؤول من قبل الضحية، أو المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشيء، وهذا يتطلب إثبات فعل الشيء من طرف الضحية، وهذا النظام القانوني لم يوفر الحماية الكاملة لحق الضحية في التعويض لعدة أسباب، منها صعوبة إثبات قيام المسؤولية، أو إفسار المدين 1، أو أن الضحية هي المتسبب في الحادث، كأن يكون الضحية هو السائق، أو الضحية هي الحارس للمركبة، بالإضافة إلى هذه الصعوبات فإن الأضرار التي تلحق الضحايا كثيرا ما تكون بليغة فإن لم يتوفوا يصابوا بإعاقات جسمية بليغة تتطلب مصاريف كثيرة ومستمرة كما أن هذه الحوادث قد تنال من قدرتهم على الحركة والعمل، وبناء على هذه الاعتبارات فمن باب التضامن الاجتماعي أصبح التعويض عن هذه المخاطر خارج نظام المسؤولية، بموجب قوانين خاصة 2، فإن تعويض مثل هذه الأضرار محدد قانونا، وعند كل انحراف فإن الحكم يخضع لرقابة المحكمة العليا، باعتبار ذلك من مسائل القانون، و عليه فما هو أساس حساب تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية النتيجة عن حوادث

المرور؟ وما هو موقف المحكمة العليا الأخير من ذلك؟ ومنه نعالج الموضوع في ثلاث مطالب ففي المطلب الأول نتناول التعويض على أساس دخل الضحية، وفي المطلب الثاني نستعرض التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي المطلب الأخير نسلط الضوء على موقف المحكمة العليا الأخير من منحة التقاعد التي تصرف من طرف الصندوق الفرنسي للتقاعد، والمنحة التي تدفع مباشرة من الخزينة لفائدة المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير.

المطلب الأول: حساب التعويض على أساس دخل الضحية:

قد تكون الضحية الهالكة موظفا يتقاضى أجره من الخزينة العامة، وقد يكون عاملا يستفيد من مرتب يدفع له مباشرة من الهيئة المستخدمة مهما يكون فإن ذوي حقوق الضحية يستفيدوا من التعويض عن الوفاة، وعن الضرر المادي فقط أما إذا أصيبت الضحية بجروح فإن حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت، وعن العجز الجزئي الدائم يكون دائما على أساس دخل الضحية المصابة، في حين أن الضرر المعنوي الذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحية الهالكة يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون 3 S N M G ، ومن الأهمية بالمكان أن نستعرض تعويض الضحية المتوفاة في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني تعويض الضحية عند إصابتها بالجروح.

الفرع الأول: تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة على أساس الدخل:

تحدد التعويضات الممنوحة لذوي حقوق الهالك أما بالتراضي، أي اللجوء مباشرة إلى شركة التأمين، أو صندوق ضمان

السيارات 4، أو قضائيا سواء أمام المحاكم الجزائية عن طريق تأسيس ذوي الحقوق أطرافا مدنية وفقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والقاضي الجزائي ملزم بالفصل في التعويضات حتى عند تبرأة ساحة المتهم، أو يطالب ذوي حقوق التعويضات عن طريق دعوى، عندما يعتذر عليهم المطالبة بهذه الحقوق أمام المحاكم الجزائية، أو عند انعدام أية متابعة جزائية، ويتم تعويض ذوي الحقوق على أساس الأجر الصافي بعد اقتطاع مستحقات الضرائب، والضمان الاجتماعي، ولا يمكن أن يتجاوز التعويض ثمانية مرات الحادث وقع بتاريخ: 13-01-2012 فإن ذوي الحقوق يتم تعويضهم في حدود 18.000.00 x 8 = 144.000.00 دج ويتم التعويض عند هذا الحد فقط، ويستفيد من التعويض عن الضرر المادي في حالة وفاة ضحية بالغة تركه أولاد وزوجة والزوج الزوجات، الأب والأم، الأشخاص تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي، فإن الزوج أو الزوجة تستفيد من نسبة 30%، ويتم حساب ذلك عن طريق ضرب هذه النسبة في النقطة الاستدلالية، كما يستفيد من هذا التعويض الأولاد القصر تحت الكفالة أي دون سنة 19 سنة بنسبة 15% مضروبة في النقطة الاستدلالية التي تقابل الأجر السنوي، كما يستفيد الأب والأم بنسبة 10% عندما تكون الضحية متزوجة، أما إذا لم تكون الضحية غير متزوجة ولم تترك الضحية ولد فإن الأب والأم يستفيدوا من نسبة 20% لكل واحد، ويتم حساب النقطة الاستدلالية وفقا للدخل عملا بالبند الرابع من ملحق القانون رقم: 88-31 المشار إليه أعلاه، ومنه نتحول إلى الفرع الثاني و

الذي نتناول من خلاله التعويض عند إصابة الضحية بجروح .

الفرع الثاني : التعويض عند إصابة الضحية بجروح :

قد تكون الإصابة خفيفة ، ومنه فإن التعويض يتم بالتراضي بين شركة التأمين و المصاب بعد خبرة ، كما قد يقدر القاضي التعويض بالنظر إلى حالة الضحية بطريقة جزائية عندما تكون إصابة خفيفة ، وفي الكثير من الحالات فإن القاضي مدنيا كان أم جزائيا يلجأ إلى الخبر المختص بعد تحديد نوع الإصابة⁵ ، ومنه فإن تقدير نسبة العجز تتوقف عند الخبر ، ويتم تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم ، ونسبة العجز الكلي المؤقت ، ومنه نتناول ذلك تفصيلا .

أولا : تعويض عن العجز الكلي المؤقت :

يتم تعويض هذا العجز بسناء على دخل الضحية ، ويكون أساس حسابه في أغلب الحالات بعدد الأيام عندما تكون الإصابة خفيفة ، كما يمكن أن تقدر بالأشهر عادة تتم تحديد نسبة العجز عند الاقتضاء في الأشهر الأولى بنسبة مرتفعة ، ثم تنخفض في الأشهر الأخيرة ، ومن اليسير جدا حساب التعويض بالرجوع مباشرة إلى كاشف راتب الضحية المصابة بجروح ، بعد خصم جميع الاقسطاعات المستحقة للدولة والضمان الاجتماعي ، وهذا على أساس البند الثاني من ملحق القانون رقم : 88-31 المؤرخ في 31-12-1988 المعدل و المتمم للأمر رقم : 74-15 المشار إليه أعلاه ، والذي جاء فيه يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية ، و عليه ننتقل إلى أساس التعويض عن العجز الجزئي الدائم .

ثانيا : تعويض الضحية عن العجز الجزئي الدائم :

يتم تعويض الضحية الحادث وفقا للأجر الذي كان يتقاضاه الضحية قبل الحادث ، و قد يكون بالتراضي أو عن طريق القضاء ، و يقدره الخبر المختص في كل الحالات

العجز بنسبة مأوية ، و ذلك وفقا لطبيعة الإصابة و كذا حجم الأضرار التي أصابت الضحية ، و يتم تقديره لمدة ثلاث سنوات ، و يدفع في شكل رأس المال للضحية مرة واحدة ، و يكون دائما أساس حسابه دخل الضحية الصافي من الضرائب و مختلف الأعباء ، و ذلك بضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز ، و يجوز كذلك للضحية بعد مرور 03 سنوات مراجعة نسبة العجز⁶ ، و يتم تعيين خبير من جديد من أجل مراجعة العجز ، و هذا فيما يتعلق بتعويض الضحية عن إصابة إثر حادث مرور عندما يكون للمصاب دخل شهري ، و بعد ذلك ننتقل إلى المطلب الثاني الذي نخصه للأجر الوطني الأدنى المضمون .

المطلب الثاني : حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون :

سبق و أن أشرنا أن دخل الضحية هو المرجع لحساب التعويض في حالة الوفاة ، أو عند الإصابة بجروح ، و لقد نصت الفقرة 9 من البند الأول من ملحق القانون رقم : 88-31 المؤرخ في 31-12-1988 المعدل و المتمم للأمر رقم : 74-15 المتعلق بالإلزامية التأمين عن المركبات و بنظام التعويض عن الأضرار ، عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و يحدد التعويض على هذا الأسس الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و جاء في الفقرة 10 من نفس الملحق كذلك ، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب ، و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب و ذلك في حدود و طبقا للقائمة الواردة في المقتطع 4 من هذا الجدول ، يتضح من خلال هاتين الفقرتين أنه يتم تعويض ذوي حقوق ضحية حادث مرور في حالة الوفاة اعتمادا على الأجر الوطني

الأدنى المضمون ، و منه يعوض ذوي حقوق الضحية على الضرر المادي ، و يتم كذلك تعويض ضحايا القصر وفقا لهذا الأجر ، و يتم كذلك تعويض ضحايا الجروح وفقا لهذا الأجر و يعتمد دائما هذا الأجر المرجع في حساب التعويض سواء تعلق الأمر بالعجز الجزئي الدائم أو العجز الكلي المؤقت ، في حين يتم تعويض الضحايا هذه الحوادث وفقا لهذا الأجر ذوي الدخل كانوا أم غير ذلك ، و يشمل التعويض عن هذه الأضرار ، الضرر المعنوي الناتج عن وفاة و مصاريف الجنازة ، و ضرر التألم عندما يتعلق الأمر بالجروح ، و الضرر الجمالي و مجمل المصاريف و النفقات التي تكبدها الضحية بمناسبة الحادث ، و هذا ما نستعرضه تبعا في أربع فروع ، بحيث نتناول في الفرع الأول التعويض عن الضرر في حالة الوفاة عن الضرر المعنوي ، و في الفرع الثاني نستعرض تعويض ضحايا القصر ، و في الفرع الثالث نتناول التعويض عن مصاريف الجنازة و ضرر التألم ، و في الفرع الرابع نستعرض التعويض عن الضرر الجمالي ، و مختلف المصاريف .

الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي و المعنوي 7 إثر الوفاة :

يتم تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة عن الضرر المادي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون عندما لا يكون للضحية دخلا بضرب النقطة الاستدلالية التي تقابل الأجر السنوي المضمون في نسبة الممنوحة قانون و الذي أشرنا إليه أعلاه في الفرع الأول من المطلب الأول أما الضرر المعنوي فيستفيد منه كل من الزوجة أو الزوجات و الأب و الأم و الأولاد و البنات قصرا كانوا أم بالغين على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون مهما كان دخل الضحية ، و ذلك في حدود خمس 05 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى تاريخ الحادث ، و هذا عملا بالفقرة 3 البند

كأساس لحساب التعويض عن الضرر المادي عند الوفاة كأساس للتعويض ، وقد يكون هذا الدخل كذلك مرجع لحساب التعويض عند إصابة الضحية بجروح وذلك عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن العجز الكلي الدائم والجزئي المؤقت ، كما تناولنا كذلك الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب التعويض عن الضرر المادي عندما لا تمارس الضحية أي نشاط مأجور ، ويعتبر كذلك هذا الأجر أساساً للتعويض عن الضرر المعنوي عن وفاة الضحية مهما كان الأجر الذي تتقاضاه الضحية المتوفاة قيد حياتها ، وهذا الأجر يعتبر كذلك مرجعاً لحساب التعويض عند إصابة الضحية بجروح وذلك عند حساب العجز الجزئي الدائم والكلي المؤقت ، و يعتبر كذلك الأجر الوطني الأدنى المضمون أساساً لحساب التعويض عن ضرر التألم ومصاريف الجنازة عندما تكون للضحية دخل أو غير ذلك ، وفي السابق استقرت المحكمة العليا في العديد من القرارات على أن منحة التقاعد لا تعد دخلاً مهنيًا ، و تنبعا لذلك فإن الجهات القضائية كانت تعتمد في حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تقديم كشف المنحة ، مما أدى إلى ضياع الكثير من الحقوق لهذه الفئة ، لكن سرعان ما تغير موقف المحكمة العليا مخالفة لهذا المبدأ وأقرت مبدأ آخر الأول مكرس في القرار الصادر بتاريخ: 2009-07-29 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع في القضية رقم: 8481801 ، و أقرت مبدأ جعلت منه منحة التقاعد بالعملة الوطنية أو بالعملة الخارجية تعد أساساً لحساب التعويض ، كما تبنت مبدأ آخر بموجب قرار صادر بتاريخ: 2010-04-29 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع في القضية رقم: 9535381 والذي اعتبرت فيه منحة معطوب حرب التحرير دخلاً مهنيًا ، و تتخذ أساساً لحساب التعويض ، و منه نستعرض ذلك في فرعين ، نتناول في

الوطني الأدنى المضمون ، و قد يكون ضرر التألم متوسط فتستفيد الضحية من تعويض على أساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و يتوقف تحديد معدل ضرر التألم على خبرة طبية ، و عليه ننتقل إلى الفرع الأخير و الذي نتناول من خلاله التعويض عن الضرر الجمالي ، و يختلف المصاريف اللاحقة .

الفرع الرابع : التعويض عن الضرر الجمالي و المصاريف اللاحقة :

يتم تعويض الضحايا حوادث المرور عن الضرر الجمالي ، و هو التعويض عن التشوهات التي تصيب الضحية على مستوى الوجه أو في أنحاء الجسم الظاهرة و الباطنية و التي تسبب له قلق في بعض الحالات خاصة النساء ، و يتم تعويض هذا النوع من الضرر على أساس العمليات الجراحية التي قام بها الضحية بعد تقديم سندات تثبت ذلك ، و يتم تقديرها من طرف القاضي ، و ذلك وفقاً للأحكام الفقرة الأولى من البند الخامس من القانون رقم: 31-88 المشار إليه ، كما تعوض الضحية عن مختلف المصاريف بعنوان المصاريف و الصيدلانية ، وفقاً للبند الثالث من ملحق القانون رقم: 31-88 و تشمل هذه المصاريف مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين ، مصاريف الإقامة بالمستشفى أو المصلحة مصاريف طبية و صيدلانية ، مصاريف الأجهزة و التبديل ، مصاريف سيارة الإسعاف ، مصاريف الحراسة النهارية و الليلية ، مصاريف النقل و الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور ، و تدفع هذه المصاريف بناءً على إثباتات ، و منه ننتقل إلى المطلب الثالث الذي نخصصه لموقف المحكمة العليا من دخل المهني الناتج عن منحة التقاعد .

المطلب الثالث : موقف المحكمة العليا منحة التقاعد و منحة المجاهد كأساس لحساب التعويض

استعرضنا سابقاً كل من دخل الضحية

الخامس من ملحق القانون رقم: 31-88 المشار إليه أعلاه ، و منه ننتقل إلى الفرع الثاني الخاص بالتعويض عن الضحية القاصرة إثر حادث مرور .

الفرع الثاني : تعويض الضحية القاصرة :

عند وفاة الضحية القاصرة فإن أساس التعويض هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و يشمل التعويض عن الضرر المادي ، و الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة ، و يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطاً مهنيًا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو الوالي كما تم تحديده في التشريع المعمول به كما يلي إلى غاية 6 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، ما فوق 6 سنوات و إلى غاية 19 سنة ، 03 ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي قيد الحياة التعويض بكامله ، و هذا وفقاً للبند الثامن من ملحق القانون رقم: 31-88 المنوه إليه أعلاه ، و هذا فيما يتعلق بالضرر المادي ، و منه نتحول للفرع الثالث و الذي نستعرض من خلاله التعويض عن مصاريف الجنازة و الضرر التألم .

الفرع الثالث: التعويض عن مصاريف الجنازة و الضرر التألم :

في كل الحالات فإن التعويض عن مصاريف الجنازة يكون بناءً على الأجر الوطني الأدنى المضمون و ليس على أساس دخل الضحية ويستفيد منها كل من ذوي حقوق ضحية حادث مرور سواء كان قاصراً أم بالغاً ، و يكون التعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 05 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وفقاً لأحكام الفقرة 09 من البند 06 من الملحق القانون رقم: 31-88 المشار إليه أعلاه ، و يستفيد كذلك ضحايا الجروح من ضرر التألم وفقاً للبند الخامس من ملحق القانون رقم: 31-88 و قد يكون ضرر التألم هام و من ثم فإن الضحية تستفيد من تعويض يحدد بثلاث مرات الأجر

الخاتمة:

يتضح من خلال ما أشرنا إليه أن سابقاً ضحية حادث مرور يعوض بصورة آلية، و هذا التعويض يشكل انشغال المجتمع، و أن النظام التعويضي القائم في مجال حوادث المرور يتجاهل تماماً الشخص المتسبب في الحادث، و منه فإن الضحية تستفيد من التعويض في كل الحالات حتى ولو كانت هي المتسببة في الحادث بعيد عن سلوك المسؤول، و خلافاً لأحكام المسؤولية التي تقوم على الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، و في نطاق حوادث السير تعوض الضحية في حتى ولو نسب لها الخطأ، و وفقاً للتوجه الجديد للمسؤولية المدنية الذي يرجح حماية الضحية على حماية المسؤول، و تلك هي الفلسفة التي أعمدها المشرع في القانون المتعلق بالزامية التأمين و بنظام التعويض عن الأضرار.

* محام بمنظمة سطيف

الهوامش

1- الدكتور علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية و حدة الرغبة الجزائر 2010 صفحة 344.

2- بالرجوع إلى نص المادة 08 من الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين عن السيارات، و بنظام التعويض عن الأضرار، نجد و أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و أن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنياً عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و متسبب الحادث، و يعوض دائماً ذوي حقوق المتسبب في الحادث عند وفاته، أما ضحية الجروح المتسبب في الحادث فإنه يعوض عندما تتجاوز نسبة عجزه الجزئي الدائم 50

اعتماد هذه المنحة كأساس للتعويض الضرر المادي في حالة الوفاة، كما يمكن كذلك الاعتماد عنها كأساس لحساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم و الكلي المؤقت، و منه ننقل إلى منحة المجاهد كأساس لحساب التعويض.

الفرع الثاني: منحة المجاهد و معطوب الحرب أساس التعويض:

لقد سبق للمحكمة العليا و أن استقرت في العديد من القرارات أن المنحة مهما كانت طبيعتها لا تعتبر دخلاً مهنياً، حتى تتخذ أساس تعويض ضحايا حوادث المرور، لكن تغير موقف المحكمة العليا حيل ذلك، بموجب قرار صادر بتاريخ: 29-10-2010 خلاف ذلك، و أقرت بناء على طعن تقدم ذوي الحقوق إثر وفاة نتيجة حادث مرور في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 17-03-2007 و الذي بموجبه أيد حكم محكمة تيزي وزو في الدعوى المدنية و الذي عوض ذوي حقوق الضحية على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و إستندت الطاعة على أن الهالك قيد حياته كان يتقاضى منحة معطوب حرب تدفع له من الخزينة العمومية كل ثلاثة أشهر، بمبلغ قدره 95.820.00 دج أي ما يعادل 19.933 دج شهرياً، و ينبغي تعويضها على أساس دخل الهالك و ليس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و منه قضت المحكمة العليا بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، و ذلك بناء على الوجه المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، و منه أقرت مبدأ اتخاذ منحة المجاهد أساساً لحساب تعويض ضحية حادث مرور جسماني، و تعد هذه المنحة دخلاً مهنياً، و عليه فإن كل من منحة التقاعد بالعملة الأجنبية، و منحة معطوبي حرب التحرير تعد أساساً لحساب التعويض عن حوادث المرور.

الفرع الأول المنحة المزدوجة التي تتقاضاها الضحية، بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية، و في الفرع الثاني نستعرض المنحة التي تدفع للمجاهدين و ذوي الحقوق كأساس لحساب التعويض.

الفرع الأول: المنحة المزدوجة كأساس لحساب التعويض الضرر الناتج عن حادث مرور:

في كثير من الحالات نجد ضحية حادث مرور يتقاضى منحة تدفع له بالعملة الأجنبية كالأورو أو الدولار أو غير ذلك من العملات الأجنبية، كما نجد كذلك الضحية تستفيد من العملة الوطنية تدفع بالدينار الجزائري، ففي هذه الحالة فعند حساب التعويض ينبغي الجمع بين المنحة التي تتقاضاها الضحية بالعملة الوطنية و العملة الأجنبية لاستخراج رأس المال التأسيسي، كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 29-07-2009 بحيث اعتمدت على المنحة التي كان يتقاضاها الضحية شهرياً بالعملة الأجنبية و المقدرة 170.35 أورو 10، و منحة تدفع له شهرياً بالعملة الوطنية تقدر ب 7752.00 دج، و بعد جمع المنحتين و استخراج الرأس مال التأسيسي، و تم تقدير معدل الضرر المادي لفائدة ذوي حقوق الضحية الهالك، بعدما قضى مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 09-12-2006 بتعويض ذوي حقوق الضحية بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي كان يقدر ب 10.000.00 دج شهرياً، و قضت المحكمة العليا بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل في القضية من جديد، و ذلك بناء على الوجه المخالف المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، و عليه أقرت المحكمة العليا مبدأ مفاده أن منحة التقاعد بالعملة الوطنية و العملة الصعبة تعد دخلاً مهنياً، و تتخذ أساساً لحساب التعويض المستحق عن حادث مرور جسماني، و يمكن استناداً لهذا المبدأ

رقم: 80-36 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بتقدير نسبة العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم: 74-15، و المرسوم نشر بالجريدة رقم: 08 لسنة 1980.

7- نشير بان هذا النوع من التعويض يختلف عن التعويض عن الضرر المعنوي المنصوص عليه في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني، وهذا الأخير يشمل كل مساس بالسمعة و الشرف.

8- القرار الصادر بتاريخ: 29-07-2009 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011 صفحة 316، 317، 318، 319، 320، 321.

9- القرار الصادر بتاريخ: 29-04-2010 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011 صفحة 344، 343، 342، 345.

10- التعويض يكون بالعملة الوطنية بالدينار الجزائري، بعد تقديم شهادة تسعيرة العملة الأجنبية وفقا لنشرة البنك المركزي و التي توزع يوميا على البنوك العامة و الخاصة، و لا يمكن أن يتخذ سعر السوق الموازية كأساس لحساب التعويض عندما يتعلق بالعملة الأجنبية.

أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كافيا أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا، و يتمتع الصندوق بالشخصية المدنية، و يسير بالتناوب من طرف شركات التأمين المعتمدة، و لقد حدد المرسوم رقم: 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 شروط تطبيق المادتين 32 هـ من الأمر رقم: 74-15 المتعلق بسير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، و هذا المرسوم نشر بالجريدة الرسمية العدد 08 سنة 1980، و تم تغيير تسميته من صندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات في سنة 2004، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، و جاء في نص المادة 04 منه يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا حوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم تسبب في وقوعها عر بات برية ذات محرك، و في حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو إذا كانت تغطية غير كافية، أو غير مؤمن، و تبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا، و المرسوم نشر بالجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2004.

5- كثيرا ما يعاني ضحايا الإصابات من تماطل الجهات القضائية في الفصل في التعويضات، أما نتيجة لاستئناف المتهم عندما ترتبط الدعوى المدنية بالجزائية، و عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية فإن إجراءات التقاضي جد معقدة، خاصة عند إجبارية ترجمة الوثائق و زيادة نفقات التقاضي، مما يزيد من معاناة المتقاضين.

6- يجوز مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم كل 3 سنوات، عند تفاقم الأضرار، و ذلك عملا بنص و المادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في: 30-01-1974 المتعلق بالإلزامية التأمين عن المركبات و بنظام التعويض عن الأضرار، و كذا المرسوم

% و هذا عملا بنص المادة 13، في حين أنه إذا كان المتسبب في الحادث كان تحت تأثير مشروبات كحولية فإن الضحية المصابة بجروح لا تعوض إلا في حالة وفاتها، و ذلك استنادا إلى نص المادة 14 من نفس القانون، و هذا القانون تم تعديله بموجب القانون رقم: 88-31 المؤرخ في: 19-07-1988

3- الأجر الوطني الأدنى المضمون، أو ما يسمى باللغة الفرنسية، Le salaire National Minimum Garantie يحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اتفاق ثلاثي بين الشركاء الإقتصاديين و الاجتماعيين، و هم الحكومة، و أرباب العمل، و الاتحاد العام للعمال الجزائريين، بعد دراسة متوسط الأسعار، و القدرة الشرائية، و الدخل الفردي، و في بديلة 2012 تم تحديده بموجب مرسوم رئاسي رقم: 11-407 المؤرخ في 29-11-2011 المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون، تطبيقا لنص المادة 87 مكرر من قانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، و حددت بموجب المرسوم السالف الذكر المدة القانونية للعمل ب 40 ساعة أسبوعيا، أي بما يعادل 173.33 ساعة في الشهر أي ما يعادل 10384 دج للساعة، بمبلغ شهري ب 18.000.00 دج شهريا، و نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66 سنة 2011.

4- إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 24 من الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في: 30-01-1974 المتضمن إلزامية التأمين على المركبات و بنظام التعويض عن الأضرار، و يتكفل بالتعويض كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات ذات محرك و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا